

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجز النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد/ عبد العزيز محمد عبد المجيد البحيري

بناحية قرية الزيدية - مركز أوسيم - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر
الدواجن والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر - محافظة ٦ أكتوبر
برقم (١٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩٥٢٥)

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ :

قرار:

- مادة ١ -** يضاف المجزر النصف آلى للدواجن المخاص بالسيد / عبد العزيز محمد عبد المجيد البحيرى بناحية قرية الزيدية - مركز أوسيم - محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٨/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة